

1115 - حكم من نوت العمرة وحاضرت وهي مسافرة - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

ايضا صورة اخرى تذكرها صاحبة الرسالة تؤكد ما تدعونا اليه الشيخ صالح فتقول لقد ذهبت الى العمرة و كنت في ايامي وسافرت

بالطائرة من الرياض الى جدة ثم ذهبت الى مكة وجلست فيها يومين حتى ظهرت ثم احرمت من - [00:00:00](#)

رقي بمكة واديت العمرة. واخيرا سمعت انه يجب على المعدورة ان تغتسل وتنوي من الميقات ثم تذهب الى مكة وتنتظر حتى تظهر

ثم تؤدي العمرة. ولكن كيف احرم وانا مسافرة بالطائرة؟ مع العلم ان - [00:00:20](#)

انني جلست يوم وليلة في جدة قبل ان اذهب الى مكة. افیدوني اثابكم الله. ما ذكرته السائلة لانه يجب على من انتهيا العادة وهي

تربيد العمرة ان تحرم من الميقات - [00:00:40](#)

ولو كانت العادة عليها الا انها لا تطوف حتى تظهر هذا هو الصحيح الذي لا يصح غيره. نعم واذا لم تفعل ذلك وجب عليها ان تخرج الى

الميقات. الذي مرت عليه - [00:00:57](#)

واذا لم تفعل واحرم من المنزل في جدة او من الحل في مكة. نعم. وادت العمرة. فالعمرة صحيحة وانما يجب عليها ذبح شاة. اية.

لارتكابها محظورات الاحرام وهو تجاوزها الميقات بدون احرام. والشاة تذبح لفقراء مكة. نعم. ولا تأكلوا - [00:01:12](#)

المرتكبة للمخالفة شيئا منها وانما هي للفقراء والحقيقة ان كثيرا من النساء يغلطن في ذلك فاذا ذهبت للعمرة و انتهيا العادة ذهبت

بدون نية احرام ظالة او ظالة ان الاحرام لا يصح من الحائظ - [00:01:40](#)

ولكن الصحيح ان المرأة الحائض والنساء اذا ارادت حجا او عمرة فمرة الميقات ان عليها ان تحرم منه ثم تبقى حتى تظهر لتطوف

باليبيت واذا فعلت المرأة واخلت بذلك وجب عليها العودة الى الميقات - [00:02:06](#)

ولا يلزم من اراد في الاحرام ان تغتسل فالاغتسال سنة مؤكدة. نعم. لكن لو لم تغتسل لا حرج عليها فانها تكرم والمرأة ايضا لا مشقة

عليها في الاحرام لانها لا تفتقر الى انواع من الملابس. نعم - [00:02:27](#)

رجالا ورداه والى اخره وانما تحرم في ملابسها كيف شاءت؟ غير انها لا تنتقد ولا تأس القفازين. مم وما عدا ذلك فانها وغير المحرمة

سواء في الملابس فلا حرج عليها ان كانوا يدخلون في النسك ولو كانت حائضا. فاذا ظهرت اغتسلت ثم طافت وسعت - [00:02:50](#)

واتمت عمرتها والله اعلم - [00:03:17](#)